

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

الثالث : شركة الوجوه وهي : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك الرابع : شركة الأبدان وهي : أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من المباح : كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل الخامس : شركة المفاوضة وهي : أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتها نا ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجره مثله الثالث : شركة الوجوه وهي : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك الرابع : شركة الأبدان وهي : أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من المباح : كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل الخامس : شركة المفاوضة وهي : أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتها نا ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجره مثله